

## الدروس العلمية لفضيلة الشيخ أ. د. عبدالله بن محمد الأمين -

### تفسير البغوي

عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن الرحيم لا جناح عليكم ان طلقتمهن النساء اما لم تمسهن لا جناح عليكم من طلقتموه النساء ما لم تمسهن او تفرضوا لهن فريضة - [00:00:11](#)

متاع بالمعروف بالمعروف حقا على المحسنين فنصف ما فرضت فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو والذى بيده عقدة اقرب للتقوى اقرب للتقوى ولا الفضل بينكم ولا الفضل بينكم - [00:01:09](#)

ان الله بما تعملون بصير باسم الله الرحمن الرحيم ربى يسر واعن برحمتك الحمد لله نستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له - [00:03:16](#)

ومن يضل فلا هادي له و Ashton ان لا الله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه وسلم تسلیما اما بعد قال الامام البغوي - [00:03:51](#)

في كتابه معالم التنزيل في تفسير القرآن غفر الله لنا وله ولشيخنا ولوالدينا وشافانا والمسلمين قوله تعالى لا جناح عليكم ما لم تمسهن فريضة اي ولم تمسوهن ولم تفرضوا نزلت في رجل من الانصار - [00:04:15](#)

تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل ان يمسها فنزلت هذه الآية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم متعها ولو بقللا ولو بقلانسونك - [00:05:12](#)

قال الامام البغوي رحمنا الله واياه قرأ حمزة والكسائي ما لم بالالف ها هنا وفي الاحزاب على المفاعة لان بدن كل لان بدن كل واحد منها يلاقي بدن صاحبه كما قال الله تعالى - [00:05:40](#)

من قبل ان يتماسى وقرأ الباقيون بلا الف لان الغشيان يكون من فعل الرجل دليله قوله تعالى او تفرضوا لهم فريضة اي توجب لهم صدقة فان قيل فما الوجه في نفي الجناح - [00:06:07](#)

عن المطلق قيل الطلاق قطع قطع سبب الوصلة وجاء في الحديث ابغض الحال الى الله تعالى الطلاق هذا الحديث لا يصح متنه فيه علة لان الله لا يبغض الحال الحال ما يبغض حله الله كيف يبغى - [00:06:57](#)

الشهادة والحق الطلاق جائز جائز والله تعالى رحم الأمة بان الزوجين اذا لم يتوافقا يتفرقان لكن لا ينبغي لمسلم ان او يفركها مسلمة جاءه منها خلق اعجبه خلق اخر لا ينبغي للمسلم ان يسارع - [00:07:28](#)

بفارق اهله وبالاخص اذا كان له اولاد وكانت من اسرة لها قرابة منه او لهم تألف لان الطلاق يجرح النفوس ويسبب النفرة ونبي الرحمة قال ان اردت ان تقييمها كسرتها - [00:08:04](#)

وكسرها طلاقها استوفوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم السيارات لا يكرمنهن الا كريم ولا يهينهن الا لئيم. خياركم خياركم لاهليه لا يضرب خياركم يعني اذا كان الزوج كل ما غضب من زوجه يتركها لا تبقى له زوجة - [00:08:24](#)

والحياة تحتاج الى صبر والى تنازل والى فهم ومن احق ما ينبغي ان يتنازل عنه الرجل زوجه وبالاخص اذا كان للتنازل ليس في الشرع في امر دنيوي او مصالح ولذلك - [00:08:56](#)

يعني اوصى النساء خيرا وامر الا وامر ان الذي يريد ان يقييمها كسرتها وكسرها طلاقها. وقال وان اعوج الضلع اعلاه هذا فيه نوع من

الاعجاز والبلاغة اش معنى وان اعوج الصلع يا علاء - 00:09:17

هل يريد يعني هنا التعبير بظاهر بحقيقة اللفظ ومجازه او يريد ماذا؟ يخبر بواقع. وان اعوج الصلع اعلى قال بعض العلماء المرأة عوجها في كلامها تقول اتركي هي لا تريد الترك - 00:09:43

تتكلم بكلام ليس في قلبها فما تظهره ليس كما تبطنه ظاهرها ليس كباطنها وان اعوج الصلع اعلاه ولذلك هي تقول كلام لا ليس في قلبها لذلك ينبغي ان نرافق بها - 00:10:17

وان نكرمها وان نكرم اهله ومن يحوط بها وان نربيها تربية طيبة تعفنا وتربى لنا ابناءنا وخدمتنا ما نكافى لها نعم فهذا اما الذي يؤذى النساء هذا تجدهم اسافي للقوم - 00:10:38

اذا عملنا استبيان الذي يؤذى اهله ولا يحترمها تجده من اسافر القوم. انسان لئيم انسان لا ما هو محترم نعم ولذلك قال فامساك بمعرفه تسرير باحسان وقال وان يتفرقوا يعني الله كلام من سنته - 00:11:01

فالطلاق جائز ما في شيء لكن لا ينبغي للزوج ان يطلق زوجه الا بسبب وصبرها عليها وصبره عليها وتحملوا ذلك افضل وانفع فان كان البقاء يورث شقاوة الله قال يعني الله كلام من سنته نعم - 00:11:24

قال الامام البغوي غفر الله لنا وله ولوالدينا وال المسلمين فنفي الجناح عنه اذا كان الفراق اروح من الامساك وقيل معناه لا سبيل للنساء عليكم ان طلقتموهن من قبل الميسىس والفرض - 00:11:48

بصدق ولا نفقة وقيل لا جناح عليكم في تطليقهن قبل الميسىس في اي وقت شئتم حائضا كانت المرأة او طاهرة. انه لا سنة ولا بدعة في طلاقهن قبل الدخول بخلاف المدخول بها - 00:12:15

فانه لا يجوز تطليقها في حال الحيض يعني يقصد بلا سنة ولا بدعة الجواز لا يوصف بأنه السنة لأن ما ورد فيه امر ولا يوصى ببدعة انه ما ورد فيه. يعني لا سنة ولا بدعة الجواز - 00:12:42

الجواز والاحكام خمسة واجب امر لازم وامر غير لازم ونهي جازم ونهي غير جازم والجواز موجود في الشريعة من حيث اعتقاده لكن احكام الشرع ما فيها جائز ما في صلاة جائزه ما في صوم جائز - 00:13:04

صوم واجب صوم حرام صوم مكروه صوم مندوب اما صوم جائز ما فيه من صام يوما باعد الله وجهه سبعين خريفا. ما فيه صلاة جائزه الصلاة من هي عنها؟ الصلاة مأمور بها - 00:13:32

مندوبة لذلك الاحكام الشرعية ما يجي في الحكم الشرعي يقول لك هذا جائز لا ولذلك ينظر الى الجواز من حيث الاعتقاد او ونعتقد ان هذا الجواز القيام والقعود المشي الجلوس هذه امور جائزه لكن العبادات - 00:13:50

ما فيها شيء يكون جائز كذا اما واجب او حرام او مندوب او مكروه اما مباح كذا ما في الصلاة تكون مباحة من صلی ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:14:19

من صام يوما باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا من تصدق صدقة بافعي الله ولو اقل شيء عشرة مرات وهذا يحتاج تتبيله انه اللي ما تنبه له لا يدركه. نعم - 00:14:37

اذا قوله لا بدعة ولا سنة اي جائز جائز لا يوصف بأنه مسنون ولا انه بدعة. لكن قال لا جناح عليكم اي لا حرج عليه فالجواز في ذلك. نعم - 00:14:56

بخلاف المدخول بها. فإنه لا يجوز تطليقها في حال الحيض في حال الطهر الذي جامعها فيه هذا بدعة نعم قوله تعالى اي اعطوهن من مالكم ما يمتنع به والمتنة والمتاع - 00:15:13

ما يتبلغ به من الزاد قوله تعالى وهذه الذي هذه واجبة هذا اقوى شيء انها واجبة وهادي الذي تجب فقط اما المتنة الأخرى لا تجي اية قوله تعالى على الموسوع - 00:15:44

اي على الغني قوله تعالى وعلى المقتدر اي الفقير قوله تعالى قدره اي امكانه وطاقته ابو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي وحفص قدره بفتح الدال فيهما. يعني عاصم يعني حفص - 00:16:08

وقرأ الآخرون حفص عن عاص واظن ابو بكر عن عاصم قدره. ايوة وقرأ الآخرون بسكونهما وهم لغتان وقيل القدر بسكون الدال المصدر. ايوة. المصدر وبالفتح اسم المصدر. ايوا متعاع نصب على المصدر فرق بين المصدر واسم المصدر في دقة - 00:16:43 لكنهم الروتين اللي عندهم يقولوا اسم المصدر اقل من حروف المصدر تقول سميتها اسمن هذا اسم مصدر وتنقول سميتها تسمية هذا مصدر اعطيته عطاء هذا اسم مصدر. اعطيته اعطاء هذا مصدر - 00:17:22

اه ولذلك قالوا اسم المصدر اقل من حروف المصدر والمصدر واسم مصدر كل منهم يعمل بشروط. كما قال هناك بفعله المصدر الحق في العمل. ثم قال في النهاية ولا اسم مصدر عمل - 00:17:49

وبعد عطائك المئة الرتاعة وذلك الطبرى لما جاء بسم الله الرحمن الرحيم قال ابتدئ بتسمية الله ابتدئ بتسمية الله هذا اسم المصدر المقصود به المصدر. نعم قال الامام البغوي رحمنا الله واياه - 00:18:06

قوله تعالى متى بالمعروف اي بما امركم الله به من غير ظلم قوله تعالى وبيان حكم الاية ان من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها قبل الميسىس تجب لها المتعة بالاتفاق - 00:18:30

وان طلقها بعد الفرض قبل الميسىس متعة لها على قول الاكثرين اذا المتعة ثلاثة انواع نوع لازم نوع لا لا ليس بلازم ونوع مطلوب والجمهور قالوا ما هو لازم لكن سنة مؤكدة - 00:19:09

فالتي لم يدخل بها ولم يفرض لها المتعة لازمة لها لقوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم الاية لا وان لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة. ثم قال ومتعوهن. هذا الامر - 00:19:36

الراجح فيه انه على الوجوب ثم قال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضت لها النصف ولا وان متعة لها اما التي دخل بها - 00:20:09

فلها المتعة ولا ينبغي للزوج ان يترك المتعة لزوجه. لكن كانها لا تجب عند الجمهور اذن متعة سنة مؤكدة ومتعة واجبة ومتعة لا توجد وهو اذا تركها بعد الفرد لها ولم يمسها - 00:20:26

فيكتفى بنصف المهر. كما قال فنصف ما فرضتم ولم يقل ومتعوهن ثم قال هناك ومتعوهن متعة على على في الاية الاخرى لا الاية الاخرى اللي بعد هذا ومتعوهن. المهم ان المرأة اذا طلقت مدخلو بها تمنع - 00:20:50

فاعلاه خادم او بيت او بستان وادناه كسوة او ثلاثين درهما ثلاثة درهم على الخلاف الموجود اذن متعة واجبة متعة سنة متعة لا تلزم تفضل وبيان حكم الاية ان من تزوج امرأة - 00:21:22

ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها قبل الميسىس تجب لها المتعة بالاتفاق وان طلقها بعد الفرض قبل الميسىس فلا متعة لها. على قول الاكثرين ولها نصف المهر المفروض نعم واختلفوا في المطلقة بعد الدخول بها - 00:21:51

فذهب جماعة الى انه لا متعة لها لانها تستحق المهر وهو قول اصحاب الرأي وذهب جماعة الى انها تستحق المتعة لقوله تعالى وللمطلقات متعة بالمعروف. وللمطلقات متعة بالمعروف المطلقات المصيغ العموم - 00:22:18

كل المطلقات المدخل بهن وللمطلقات متعة بالمعروف حق حق على المتقين حق على المحسنين المسلم ما يحب ان يكون من المتقين ما يحب ان يكون من المحسنين وهذا جبر لخاطرها - 00:22:48

يعني تعويضها عن فقدتها لزوجها. وايضا تخفيف الالم على الاهل لان الطلاق فراق صعب ايوا ما هو سهل ايوا الشريعة طالبت الزوج بان يجبر زوجه بان يعطيها مالا عند الطلاق - 00:23:11

لعلاجها ولجبر خاطرها للتخفيف ما يقع لها ولأهلها من ذلك. نعم وهو قول عبدالله بن عمر وهو قول عبد الله ايوه ابن عمر وبه قال عطاء ومجاهد والقاسم بن محمد واليه ذهب الشافعى لان استحقاقها المهر بمقابل - 00:23:36

ما اتلف عليها من منفعة البعض فلها المتعة على وحشة الفراق فعلى القول الاول لا متعة الا لواحدة. وهي المطلقة قبل الفرض والميسىس وعلى القول الثاني لكل مطلقة متعة الا لواحدة - 00:24:02

وهي المطلقة بعد الفرض قبل الميسىس وقال عبد الله بن عمر لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها ولم يمسها زوجها فحسبها نصف

المهر قال الزهري متعتان يقضي بادهاهما بادهاهما السلطان ولا يقضي بالآخر - 00:24:30

بل تلزمه فيما بينه وبين الله تعالى فاما التي يقضي بها السلطان فهي المطلقة. قبل الفرض والمسيس وهو قوله تعالى يعني انها واجبة  
لان السلطان لا يقضي الا بالواجب الحكم - 00:25:01

اما الثانية لان ما هي واجبة لا يقضي السلطان بها ولكن تترك للزوج على قدر ما يريد. نعم هذا هو نعم والتي تلزمه فيما بينه وبين الله  
تعالى ولا يقضي بها السلطان - 00:25:29

فهي المطلقة بعد المسيس. وهو قوله تعالى حقا على المتقين وذهب الحسن وسعيد بن جبير الى ان لكل مطلقة متعة سواء كان الفرق  
الى ان لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض - 00:25:48

والمسيس او بعد الفرض قبل المسيس لقوله تعالى وللمطلقات متعة بالمعروف عمها المطلقات متعة ايوه لكن الاية الاخرى كانها  
اشارت وهذا قول الجمهور فمتعون اذا طلقها قبل الفرض وقبل المسيس لها المتعة فقط - 00:26:16

ولقوله تعالى في سورة الاحزاب سراحها جميلا وقال معنى قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتمهن ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن  
فرضية اي او لم تفرضوا لهن فرضية. وقال بعضهم - 00:26:52

المتعة غير واجبة والامر بها امر ندب واستحباب وروي ان رجلا طلق امرأته وقد دخل بها فخاصلته الى شريح في المتعة الى شريح  
فخاصلته الى شريح في المتعة فقال شريح - 00:27:39

لا تأبى ان تكون من المحسنين. ولا تأبى ان تكون من المتقين. ولم يجبره على ذلك هذا يدل على انها ما هي واجبة نعم وخالفوا في  
قدر المتعة فروي عن ابن عباس - 00:28:07

اعلاها خادم واوسطها ثلاثة اثواب درع وخمار واizar دون ذلك وقاية او شيء من الورق وبه قال  
الشعبي والزهري وهذا مذهب الشافعي وقال اعلاها على الموسوع - 00:28:28

خادم واوسطها ثوب واقلها اقل ما له ثمن وحسن ثلاثون درهما وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته وحمها جارية سوداء. اي متعها  
ومتع الحسن بن علي رضي الله عنه امرأة له - 00:29:01

بعشرة الاف درهم فقالت متعة قليل من حبيب مفارق وقال ابو حنيفة رحمه الله مبلغها اذا اختلف الزوجان. نصف المهر ايواه قدر  
نصف مهر مثلها. لا يجاوز لا يجاوز والالية تدل على انه يعتبر - 00:29:28

حال الزوج في العسر واليسر ومن حكم الاية ان من تزوج امرأة بالغة برضها على غير مهر يصح النكاح وللمرأة مطالبته وللمرأة  
مطلوبته بان يفرض مطالبته بان يفرض لها صدقة. لها مهر نسائه - 00:29:58

المرأة لا بد لها من مهر فان تركت المهر لا بد ان يعطيها شيء. التمس ولو خاتما من حديد فاذا عقدت المرأة ولم يسمى لها المهر  
واختلفوا لها مهر نسائها فان كانت قبيلة بنات عمها - 00:30:28

وان كانت اه يعني حضارية بنات تحبها الحي لي تسكن فيه. ما الذي يدفع؟ يدفع لها مثله فلا بد من المهر نعم التمس بما استحللتم به  
الفروج نعم فان دخل بها قبل الفرض - 00:30:52

فهلها عليه مهر مثلها. ايواه فهلها عليه مهر مثلها اي نسائها. نعم. وان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وان مات احدهما قبل  
الفرض والدخول اختلف اهل العلم في انها هل تستحق المهر؟ ام لا - 00:31:14

الخلاف ضعيف فذهب جماعة اذا مات احد الزوجين فعليها اذا مات الزوج فعليه العدة الوفاة ولها المهر كامل ولها الميراث ولو ما  
مسها عقد عليها ومات تأخذ المهر كامل وترث - 00:31:40

الثمن ان كان له اولاد واربع ان لم يكن له اولاد وتعتبر اربعة اشهر وعشرة قال الامام البغوي. نعم. رحمنا الله فان ماتت هي فهو له ان  
يرثها ان كان لها مال - 00:32:09

يا اخوي النصف اذا لم يكن لها اولاد اذا كان لها اولاد يأخذوا الربع نعم وان مات احدهما قبل الفرض والدخول اختلف اهل العلم في  
انها هل تستحق المهر ام لا - 00:32:28

فذهب جماعة الى انه لا مهر لها. وهو قول علي وزيد ابن ثابت وعبدالله ابن عمر وعبدالله ابن عباس كما لو طلقها قبل الفرض والدخول. وذهب قوم الى ان لها المهر. لأن الموت - [00:32:45](#)

فالدخول في تقرير المسمى. كذلك في ايجاب مهر المثل اذا لم يكن في العقد مسمى وهو قول الثوري واصحاب الرأي واحتجوا بما روي عن علقة. عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة. ولم يفرض لها صدقة - [00:33:06](#)

اه ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها ولا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل ابن سنان الاشجعي فقال قضى قضى رسول الله صلى - [00:33:31](#)

صلى الله عليه وسلم في بروعة بنت بروة. في بروعة بنت واشم. بنتي واشق. امرأة منا مثل ما قضيت فرح بها ابن مسعود رضي الله عنه درجة الحديث شوف - [00:33:56](#)

رواه ابو داود في النكاح والترمذى في النكاح وقال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجهه. اذا بطل القول دعوا كل قول عند قول محمد - [00:34:14](#)

فما امن في دينه كمخاطر اذا صح الحديث خلص ولم يكن مقابل حديث اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ولذلك الله جعل لنا ميزان ونحن نكرر هذا في الدروس - [00:34:37](#)

اذا جاء النص يقدم اذا لم يكن نص الامر سهل واذا كان عند كل واحد نص فهم ونحن نكرر اننا اذا اختلفنا لا يخلو الامر من واحد من اربعة امور لا خامسة لها - [00:34:58](#)

وهذا امر مهم لانه يقلل الخلاف ويؤلف بيننا ويكون عندنا ثقافة الرجوع للمسائل عندك نص وعندك نص لا اشكال ثلاثة قرون تربصنا بأنفسهن من قال الطهر لا غبار عليه. ومن قال الحيض لا غبار عليه. لا دليل عندك ولا دليل عندي لا اشكال - [00:35:15](#)

عندك دليل ولا دليل عندي اكون معك. عندي دليل ولا دليل عندك تكون معي اما تستدلي بحديث موضوع مقابل حديث صحيح او تستدلي باية منسوبة مقابل اية محكمة او تدل بقياس مقابل نص. هذا لا يعتبر دليلا. هذا دليل باطل - [00:35:45](#)

فهذه امور ينبغي ان نشيئها بيننا وان نعمل بها وان نعلم ان الشريعة وضعت متحملا للخلاف شريعة متحملا للخلاف ها واضح. بنغسل وجوهكم كلمة اغسلوا وجوهكم اختلفوا فيغسلوا واختلفوا في وجوهكم - [00:36:11](#)

قالوا هل الوجه هل ما بين العارض من الوجه او ينتهي عند العارض حالة من الوجه او ليس من الوجه لانه قال صلوا وجوهكم طيب الغسل هل صب الماء بس - [00:36:37](#)

او صحت بالماء وامرار اليد او صحت بالماء وامرار اليد وتحريكها. او لازم من الدلك هذا كله بسبب اللغة اصل فنحن ينبغي ان نعلم ان الشريعة متحملا للخلاف مقتربين رؤوسكم الامام الشافعى قال ثلاث شعرات تجزي - [00:36:53](#)

الامام مالك قال كل الرأس لابد ان يؤخذ منه واحمد وابو حنيفة قالوا جزء من الرأس على خلاف بينهما. والكل من الاقوال صحيح ولا نضيق واسع والجنة ابوابها كم ثمانية - [00:37:20](#)

هذا يدخل من باب وهذا يدخل من باب لا نضيق واسع ايوة ينبغي ان يكون من تقاوتنا عدم الانكار على المخالف حتى نعلم دليله اذا قال لك من يخالفك قولا - [00:37:39](#)

ما دليلك على هذا القول؟ اذا اتاك بكتابة وسنة سمعا وطاعة اذا اتاك بقياس او حديث موضوع او اية منسوبة قل له اترك هذا تعال معي. ما عندي اقوى مما عندك - [00:38:01](#)

ونحن الحقيقة كل شيء نحتاجه مبين في ديننا لكننا مشكلة اننا نريد الثمن والمهموم ما عندنا استعداد للبذل الحياة يحكمها قانون المعاوضة تزيد الجنة لازم تبذل تزيد العلم لازم تدرس - [00:38:19](#)

تزيد التقى؟ لازم تتقى يريد ان يحبك الناس لازم تكرم مما تغاضى عن زلاتهم اذا الكون يحكمه قانون المسبيبات ونحن نريد الجنة بدون ان نشتغل ونريد ان نكون علماء بدون ان ندرس - [00:38:50](#)

ونريد ان نكون تقليما غير ان نتقى ونريد ان يحبنا الناس بدون ان نتفاوضى عن زلاتهم ونكرهم. وهذا لا يكون كل شيء له ثمن الكون

يحكمه قانون المسببات و اكبر شيء هلرأيتم انسان له اولاد لم يتزوج - 00:39:09

هل يمكن يمكن انسان يجوع اولاد من غير زوجة هلرأيتم عالما لم يجد الا الطلب هلرأيتم تقىا يغتاب الناس ويرابي ويذب ويذب ؟ هلرأيتم محبوبا الا يكرم الناس ويتجاهض عن زلالتها - 00:39:32

اذا كنت شيء له ثمن فلماذا نغالط ونريد الجنة ونريد كل شيء من غير ان نبذل ما يمكن ما يمكن فينبغي لنا ان ننتبه من يزيد شيئاً يقوم بالاسباب مريم - 00:39:53

رضي الله عنها قال لها ربها وهزى اليك هل هز مريم ينفع للنخلة ؟ لكن ليعلمنا الاسباب النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يهاجر من مكة اخذ عبدالله ابن المريقط الدليلي كافرا واعطاه ناضحين. وقال له بعد ثلاثة تأتيني في الغار - 00:40:13

الذى هو جنوب مكة واخذ به الطريق التي بين طريق الساحل والطريق اللي فوق لانه كان خريته حتى اوصله الى المدينة ينبغي ان يكون من ثقافتنا الاخذ بالاسباب ترك الاسباب توكل - 00:40:37

ولا نتكل على الاسباب ولكن نأخذ بها ونعلم ان ما اراده الله يكون قال ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها - 00:40:59

بعدين بين لكي لا تموت بالفرح او لا تموت بالحزن لكي لا تفرونوا لا تحزنوا على ما فاتكم ولا تفرونوا بما اتاككم خليك منضبط. قال جفت الاقلام وطوبت قال فيما العمل - 00:41:15

قال اعملوا اعملوا فكل ميسر لمخلوق اعملوا قال اعقل الناقة وتوكل قال اعقلها وتوكل نقرأ ونقول اللهم ارزقنا العلم ونصلی ونقول اللهم ارزقنا الورع نبیع ونشتری ونقول اللهم ارزقنا الغنى - 00:41:36

نقوم بالاسباب ونسأله ونتزوج ونقول اللهم ارزقنا الذرية الصالحة سنقوم بالاسباب ونعلم ان الله تعالى كريم ولا يضيع اجر من احسن عملا. نعم وقال الشافعی رحمة الله فان ثبت حديث بروع بنت واشق - 00:42:02

فلا حجة في قول احد دون قول النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت. نعم. وان لم يثبت فلا مهر لها فلا مهر لها ولها الميراث. وكان علي يقول في حديث بروة لا يقبل قول لا يقبل قول - 00:42:28

عربي من اشجع على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثقة اصلا في شيء عند العلماء وهو ان حديث احد لا يتعارض مع التواتر هذا مذهب - 00:42:51

كلامي ده فرق بين الاحاد والتواتر في وجوب العمل بهما لكن اذا تعارض المتواتر والحاد نقدم المتواتر اما اذا صح كل واحد منهما نعمل كل واحد منهما في مكانه ويوضح ذلك ان لو جاءك مائة واحد - 00:43:18

وقالوا لك فلان المسافر لم يأتي وبعد ذلك بساعة جاءك واحد وقال لك فلان المسافر اتى تقول انا اخبرتني مئة وهذا واحد لا نقبل الوقت ما هو سوا ما في تعارض - 00:43:47

لذلك اذا كان احاديث الاحاد بعد المتواتر نزوله لا لا يمنع ان يرفعه وهذا ينبغي ان يعلم وكثير من العلماء لا ينتبه لهذا الامر وقد وضحت الوالد في اشرطة وفي كلامه ولا فرق بين المتواتر والحاد في وجوب العمل - 00:44:05

وما يقوله بعض العلماء ان بعض الامور التي تكثر فيها بها البلوى لا تقبل احدا هذا ما هو صحيح اذا ثبت الحديث يعمل به سواء كان احدا او مشهورا او عزيزا او غريبا - 00:44:32

ما دام ثبت يعمل به وما دام عرف التاريخ لا لا تعارض اذا عرف التاريخ وان حديث الاحاد ثبت قبل بعد المتواتر لا لا لا تعارض بينهما. والجمع واجب فيكون ذلك منسوخ بهذا. وكل منهم صح - 00:44:54

وهذا ينتبه له وقد يخفى على بعض الفضلاء ما حكم من دخل بامرأة اياما عدتها بالحرام اعوذ بالله ان كان عقد عليها قال العلماء تحرم عليه من تعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه - 00:45:17

وان كانت فاحشة نرجو الله السلامة والعافية يعني اذا ظهرت واستبرأ من الفاحشة ومن عدتها واراد ان يتزوجها كثير من العلماء يقول ذلك جائز ولكن لا ينبغي للمسلم ان يتزوج بزانية - 00:45:42

اعوذ بالله هذا لا يليق ولا ينبغي للمسلم ان يبحث عن الاخيار. فاظفر بذات الدين تربت يداك نعم جزار الله خيرا - 00:46:04